



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الأول

جنيف، ٢٤-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٥ (أ) '٥' من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تعرض على مؤتمر الأطراف لكي يتخذ إجراءً

بشأنها في اجتماعه الأول: مسائل تنص عليها

الاتفاقية: عضوية لجنة التنفيذ والامتثال على النحو

المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥

عضوية لجنة التنفيذ والامتثال على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥

مذكرة من الأمانة

١ - بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المتعلقة بلجنة التنفيذ والامتثال، أنشأت الأطراف في الاتفاقية لجنة بصفة هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، لتعزيز تنفيذ واستعراض الامتثال لجميع أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - وتنص الفقرة ٣ من المادة نفسها على أن تتألف اللجنة من ١٥ عضواً، ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل استناداً إلى المناطق الخمس للأمم المتحدة؛ وأن يُنتخب الأعضاء الأوائل في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وبعد ذلك وفقاً للنظام الداخلي للجنة الذي يقره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني. وتنص الفقرة ٣ أيضاً على أن يكون لأعضاء اللجنة اختصاص في ميدان ذي صلة بهذه الاتفاقية ويعكس توازناً مناسباً في الخبرات.

الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٢ - استناداً إلى الترشيحات التي قدمتها الأطراف، قد يود مؤتمر الأطراف أن ينتخب الأعضاء الأوائل في لجنة التنفيذ والامتثال، وأن يعتمد مقررًا على غرار الوارد في مرفق هذه المذكرة.

مشروع المقرر ا م-١/[xx]: عضوية لجنة التنفيذ والامثال على النحو المشار إليه في الفقرة ٣
من المادة ١٥

إن مؤتمر الأطراف،

ينتخب، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في
لجنة تعزيز تنفيذ جميع أحكام هذه الاتفاقية واستعراض الامثال لها:

من منطقة أفريقيا: [يستكمل]

من منطقة آسيا والمحيط الهادئ: [يستكمل]

من منطقة شرق ووسط أوروبا: [يستكمل]

من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: [يستكمل]

من دول أوروبا الغربية ودول أخرى: [يستكمل]